المطلب السابع: نقض الوضوء من القُبلة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا ينقض الوضوء بمس المرأة وقُبلتها مطلقا فقال رحمه الله في صدد شرح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:كان النبي يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ([[1]](#footnote-2)):" فيه دليل على أن القبلة وهو أقوى من اللمس المجرد ولا تخلو عادة من مس بشهوة لا تنقض الوضوء, وهذا هو الأصل, والحديث مقرر للأصل, وهو القول المعول عليه الراجح عندنا "([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع**: أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدثٌ ينقض الوضوء([[3]](#footnote-4)), وعلى أنه لا وضوء على الرجل إذا قَبَّل أمه, أو ابنته, أو أخته, إكراما لهن وبرا([[4]](#footnote-5)), واختلفوا في نقض الوضوء من مس الرجل المرأةَ و قُبلتِه إياها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا ينقض الوضوء بهما مطلقا, رُوي ذلك عن عمر في رواية, وعلي, وابن عباس, وأبي موسى الأشعري, وأبي بن كعب ([[5]](#footnote-6)), وهو قول طاوس, والحسن, ومسروق, وعطاء بـن أبي رباح, وسفيان الثوري, وأبي ثور([[6]](#footnote-7)), و قول أبي حنيفة, وهو المذهب عند

الحنفية([[7]](#footnote-8)), ورواية عن الإمام أحمد([[8]](#footnote-9)), واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: التفريق بين مَن لمس أو قَبَّل بشهوة فينقض الوضوء, وبين مَن لمس أو قَبَّل بدون شهوة فلا ينقض الوضوء, رُوي ذلك عن علقمة, وأبي عبيد, والنخعي في روية, والشعبي, والحكم, وحماد, وابن أبي ليلى, والحسن بن صالح,وهو قول سفيان الثوري, وإسحاق بن راهويه([[10]](#footnote-11)), وهو المذهب عند المالكية([[11]](#footnote-12)), والحنابلة([[12]](#footnote-13)).

**القول** **الثالث:** ينقض الوضوء بلمس المرأة وقبلتها مطلقا, رُوي ذلك عن عمر, وابن عمر,

وابن مسعود([[13]](#footnote-14)), وهو قول الزهري, وعطاء بن السائب, ومكحول, والشعبي, وعبيـدة

السلماني, والنخعي, ويحي الأنصاري, وسعيد بن عبد العزيز([[14]](#footnote-15)) ([[15]](#footnote-16)), وهو قول الشافعي وهو

المذهب ([[16]](#footnote-17)),ورواية عن الإمام أحمد([[17]](#footnote-18)).

**سبب الخلاف في المسألة:** اشتراك([[18]](#footnote-19)) اسم اللمس في كلام العرب؛ فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع, فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ([[19]](#footnote-20)), وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه([[20]](#footnote-21)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"([[21]](#footnote-22)) .

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:كنت أنام بين يدي رسول الله ، ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي لمس عائشة رضي الله عنها، وعائشة رضي الله عنها لمست النبي، والنبي في الصلاة، ولو كان اللمس ناقضا لبطل سجوده, ولمَ يستمر النبي في صلاته، فاستمرار النبي في صلاته دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة, ولم يتوضأ، قال: قلت:من هي إلا أنتِ، قال: فضحكت([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الرابع:** عن أبي قتادة الأنصاري قال: خرج علينا رسول الله وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه, فصلى, فإذا ركع وضع, وإذا رفع رفعها([[25]](#footnote-26))**.**

**الدليل الخامس:** عن عائشة رضي الله عنها أنها بلغها قولُ ابن عمر في القُبلة الوضوء, فقالت:"كان النبي يقبل وهو صائم, ثم لا يتوضأ([[26]](#footnote-27))**.**

**الدليل السادس:** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:"كان النبي يقبل, ثم يخرج إلى الصلاة ولا يُحدث وضوءا([[27]](#footnote-28))**.**

**الدليل السابع:** أن مس المرأة وقبلتها مما تعم به البلوى, فلو كان المس والقبلة مما ينقض الوضوء لبينه رسول الله لأمته بيانا عاما, ولنقله الصحابة عن النبي , ولكان مشهورا بين الصحابة, إلا أنه لم ينقل أحد من الصحابة عن النبي حديثا في نقض الوضوء بهما, فدل على عدم نقض الوضوء بهما([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثامن**: لأن الأصل عدم نقض الوضوء إلا بما ورد به الشرع, ولم يرد الشرع بدليل صحيح صريح على نقض الوضوء من لمس المرأة وقبلتها ما يدل على عدم نقض الوضوء بهما([[29]](#footnote-30)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الآية:**أن إطلاق الملامسة لا تَعرِفُ العرب منه إلا اللمس باليد، والمفهوم من اللمس, اللمس المقصود منهن, وهو اللمس للتلذذ لا لغرض آخر؛ إذا لا فرق بينهن وبين غيرهن إذا كان اللمس لغرض آخر غير الشهوة, وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الثاني:** عن معاذ بن جبل أنه كان قاعدا عند النبي ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها. فقال:"توضأ وضوءا حسنا، ثم قم فصل". قال فأنزل الله هذه الآية: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙﭼ([[32]](#footnote-33)), فقال معاذ بن جبل **:**أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال:" بل هي للمسلمين عامة"([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الرجل أتى من المرأة غير الجماع، وأمره النبي بالوضوء، وظاهر الحديث يدل على أن الرجل مس المرأة بالشهوة, فكأنه نص صريح في المسألة بأن اللمس بالشهوة ناقض للوضوء.

**الدليل الثالث:** الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة, وذلك بحمل الآية, والأحاديث, والآثار الواردة في المسألة على نقض الوضوء بالمس على ما إذا اللمس بشهوة, وحمل الأحاديث, والآثار الواردة على عدم نقض الوضوء منه إذا كان بغير شهوة([[34]](#footnote-35))**.**

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى**:**ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ([[35]](#footnote-36))**.**

**وجه الدلالة:** قوله تعالى:"أو لامستم النساء" عام يشمل اللمس والقبلة والجماع؛ لأنه جائز أن يقال لمن قَبَّل امرأته أو لمسها بيده قد لمس فلان زوجته, ثم إن اللمس حقيقة في المس باليد كما في قوله تعالى:ﭽ ﯡ ﯢ ﭼ([[36]](#footnote-37))وقولِ النبي لماعز ابن مالك  ([[37]](#footnote-38)):"لعلك قَبَّلْتَ أو لمست([[38]](#footnote-39))" وقول الشاعر:

**لمستُ بكفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي**([[39]](#footnote-40)).

فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء سواء كان باليد أو بالجماع لورود اللمس الناقض للوضوء مطلقا في الآية([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الثاني**: عن معاذ بن جبل أنه كان قاعدا عند النبي ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها, فقال:"توضأ وضوءا حسنا، ثم قم فصل". قال فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙﭼ([[41]](#footnote-42)), فقال معاذ بن جبل:أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال:"بل هي للمسلمين عامة"([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الرجل أتى من المرأة غير الجماع، وأمره النبي بالوضوء، والأصل في الأمر الوجوب ما يدل على أن لمس المرأة ناقض للوضوء([[43]](#footnote-44)).

**الدليل الثالث**: عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول:"قبلة الرجل امرأته،وجسها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته، أو جسَّها بيده فعليه الوضوء"([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الرابع:** عن عبد الله بن مسعود قـال:"القبلة من اللمس, وفيها الوضوء, واللمس ما دون الجماع"([[45]](#footnote-46))**.**

**الدليل الخامس:** عن عمر بن الخطاب قال:"إن القبلة من اللمس, فتوضئوا منها"([[46]](#footnote-47))**.**

**وجه الدلالة من الآثار السابقة:**أنها ظاهرة في أن اللمس ناقض للوضوء مطلقا؛ لمِاَ لم يشترط فيها اللمس بشهوة وغيرها, فتبقى هي دالة على العموم([[47]](#footnote-48))**.**

**الدليل السادس**: أنه لمس يوجب الفدية على المحرم, فنقض الوضوء كالجماع([[48]](#footnote-49)).

**الدليل السابع**: أن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد, كما ذكر اللغويون أن"اللمس" أصل في اللمس باليد، وكناية عن الجماع**,** وينطلق مجازا على الجماع, وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة([[49]](#footnote-50)) والمجاز([[50]](#footnote-51)), فالأولى أن يحمل على الحقيقة, حتى يدل الدليل على المجاز([[51]](#footnote-52)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول, وذلك أن حديث عائشة في قُبلة النبي إياها صحيح كما سبق عند التخريج, وهو النص الصريح في المسألة؛ لما أن القبلة أقوى من المس, والظاهر أنها كانت بالشهوة.

**أما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية,** **فيمكن الجواب عنه بوجوه**:

**الأول**: بأن المراد باللمس في الآية الجماع لا المس باليد فقط, كما فسر به جمع من الصحابة أجمعين([[52]](#footnote-53)), وقد بينه النبي ذلك بالفعل حيث كان يقبل زوجاته ولا يتوضأ منه, ففعله هذا قاضٍ على أن اللمس المراد به في الآية الجماع([[53]](#footnote-54)).

**الثاني**: أن هناك قرينةً تدل على أن المقصود بالملامسة هنا الجماع، لأنه لو حمل على الجماع لكان ذكرا للحدث الكبرى بعد ذكر الحدث الصغرى بقوله تعالى:ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ([[54]](#footnote-55)), وأما إذا حمل المس على المس باليد فقط لكان تكرارا محضا([[55]](#footnote-56)).

**الثالث**:أن اللمس إذا قُرن بالنساء يراد به الوطء,تقول العرب:"لمست المرأة"أي جامعتها([[56]](#footnote-57)).

**الرابع**: قد اجمع العلماء على أن رجلا لو تزوج امرأة, ثم يمسها بيده, أو قبلها بحضرة جماعة

ولم يخل بها, فطلقها أن لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقا, والمتعة إن لم يكن سمى لها صداقا, ولا عدة عليها, فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآية الجماع لا المس باليد فقط([[57]](#footnote-58)).

**وأما استدلالهم على قولهم بحديث معاذ** , **فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول:** بأن الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به فلم يبق دليلا.

**الثاني**: على فرض صحة الحديث فإن فيه دلالة على نقض الوضوء بمس المرأة؛ إذ ليس هناك دليل على أن الرجل كان متوضأ قبل المس فانتقض وضوئه بمسها.

**وأما جمعهم الأحاديث**, والآثار المروية المتعارضة في المسألة بحمل الأحاديث والآثار الدالة على عدم نقض الضوء منه على المس بدون الشهوة, وحمل الأخرى على المس بشهوة([[58]](#footnote-59)).

**فيجاب عنه:**بأن هذا جمع يخالف الظاهر, والغالب, وذلك أن النبي قبل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ, والظاهر من قبلة الرجل لزوجته أنها تكون بشهوة وتلذذ, فالجمع بهذا يلزم منه إخراج النص عن ظاهره([[59]](#footnote-60))**.**

**فإن قيل**: بأن النبي قبل بعض زوجاته فوق الخمار, ولم يباشر الجلد([[60]](#footnote-61)).

**فيجاب عنه**: بأنه لا يجوز حمله على أنه قبل خمارها وثوبها **لوجهين**:

**أحدهما**: أنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة؛ إذ حقيقته أن يكون قد باشر جلدها حيث قبلها, وما ذكره يكون قبلة لخمارها.

**والثاني**:أنه لا فائدة في نقله, وأيضا فإنه لم يكن من الوحشة بين النبي وبين أزواجه أن يكون مستورات عنه لا يصيب منها إلا الخمار([[61]](#footnote-62)).

**فإن قيل:** بأن الأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء منسوخة بقوله تعالى: ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ([[62]](#footnote-63))([[63]](#footnote-64))**.**

**فيجاب عنه:** بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تحقق بيقين تقدم, وتأخر أحدهما من الآخر بالتاريخ, وهذا هنا معدوم فالقول به تحكم.

**وأما استدلال أصحاب القول الثالث بالآية**, فقد تقدم الجواب عنه قبل قليل.

**وأما قولهم**:عند التعارض بين الحقيقة والمجاز, الحمل على الحقيقة أولى من المجاز.

**فيجاب عنه بوجهين**:

**الأول**: بأن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة, كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه الحقيقة([[64]](#footnote-65)).

**الثاني**: إنما يجب حمله على الحقيقة ما لم تقم الدليل على صرفه عنها إلى المجاز والكناية, فأما مع قيام الدليل فلا, وقد قام الدليل على أن المراد به الجماع, وهو حديث عائشة في قبلة النبي إياها ([[65]](#footnote-66)).

**وأما الاحتجاج بحديث معاذ على ما ذهبوا إليه,** فقدم تقد الجواب عنه قبل قليل أيضا.

**وأما الآثار المروية** عن عمر, وابن عمر, ابن مسعود بنقض الوضوء من القبلة, **فيمكن أن يجاب عنها بوجهين:**

**الأول:** بأنها أقوال بعض الصحابة وقد عارضته أقوال الصحابة الآخرين, فلا دليل للمسألة في أقوالهم المتعارضة لاسيما وهم لم يرفعوها إلى النبي .

**الثاني**: وقد ثبت عن النبي ما يخالف أقوالهم, وذلك أن النبي قبل بعض نسائه وذهب للصلاة ولم يتوضأ كما مر في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. والله أعلم .

1. () سيأتي تخريجه في ص (482). [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/38. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/114. [↑](#footnote-ref-4)
4. () قال ابن المنذر:"إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي؛ فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما: إيجاب الوضوء منه، والآخر:كقول سائر أهل العلم, ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأنا ها على الربيع, ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا ؟ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه, ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به, وقد ثبت أن نبي الله وهو حامل أمامة بنت أبي العاص". ووافقه على ذلك النووي في عدم ثبوت ذلك. ينظر: [الأوسط1/130, المجموع2/31]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أقوالهم: في مصنف عبد الرزاق1/134, ومصنف ابن أبي شيبة 1/388, والأوسط 1/114-116, وتفسير الطبري8/389,وأحكام القرآن للجصاص4/3,والمغني1/257, والمجموع 2/34. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر أقوالهم: في المصادر السابقة مع مصنف ابن أبي شيبة1/388-390, والأوسط1/ 122, والاستذكار1/299, والمغني1/257, والمجموع2/34. [↑](#footnote-ref-7)
7. () إلا بمباشرة فاحشة:يعني أن من النواقض الحكمية المباشرة الفاحشة، وهي أن يباشر امرأته متجردين, ولاقى فرجه فرجها مع انتشار الآلة ولم ير بللا.ينظر: [الأصل المبسوط للشيباني1/47, والحجة على أهل المدينة1/65, والمبسوط للسرخسي1/67, وبدائع الصنائع1/120, واللباب للمنبجي1/118, والاختيار لتعليل المختار1/10, ودرر الحكام1/16, وتبيين الحقائق1/12, والبحر الرائق1/47. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الكافي1/98, والمغني1/257, والفروع1/230, والإنصاف مع المقنع2/42. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 21/233. و242. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر أقوالهم: في مصنف عبد الرزاق1/133, ومصنف ابن أبي شيبة1/391,392, والأوسط 1/123-125, وأحكام القرآن للجصاص4/4, وبحر المذهب1/172, والمغني1/256-257, والمجموع2/34, [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر:المدونة الكبرى1/47, وعيون الأدلة1/505, والتلقين1/22, والكافي ص11, والبيان والتحصيل1/98, والمقدمات والممهدات1/97, وبداية المجتهدص227, تحقيق د/ الزاحم, ومختصر خليل ص21, والخرشي على مختصرخليل1/155,والقوانين الفقهية ص22, ومواهب الجليل1/429, وحاشية الدسوقي1/119. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ص20, والكافي1/99, والمغني1/257, والمحرر1/13, والفروع1/230,والمبدع1/139,والإنصاف مع المقنع2/42,وشرح منتهى الإرادات 1/142, وكشاف القناع1/119. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر أقوالهم: في مصنف عبد الرزاق1/132-133, ومصنف ابن أبي شيبة1/390 فما بعده, والأوسط1/116-121,وتفسيرالطبري8/393, وأحكام القرآن للجصاص4/4, والاستذكار1/297, والمغني 1/257, المجموع2/34. [↑](#footnote-ref-14)
14. () هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى أبو محمد, التنوخي, فقيه أهل دمشق, ومفتيهم بعد الأوزاعي, وكان زاهدا, قال محمد بن المبارك الصوري:"رأيت سعيد بن عبد العزيز إذا فاتته الصلاة في جماعة بكى". روى عن الزهري, ونافع مولى بن عمر, وغيرهما, وعنه سفيان الثوري, وشعبة بن الحجاج, وغيرهما, وتوفي سنة 167هـ.ينظر: [تاريخ دمشق21/193, وتذكرة الحفاظ1/219, وسير أعلام النبلاء 8/32, وشذرات الذهب1/299]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر أقولهم: في مصنف عبد الرزاق1/132,133, ومصنف ابن أبي شيبة1/390-392, والأوسط1/118-121, والحاوي الكبير1/155, والتمهيد8/40, والاستذكار1/297, والمغني 1/257, والمجموع2/34. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر:الأم 2/37, ومختصر المزني ص10, والحاوي الكبير1/155, ونهاية المطلب1/125, وبحر المذهب1/171, والوسيط1/316, والبيان1/179, والمجموع2/34, وروضة الطالبين1/185. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر : الكافي1/98, والمغني1/257, والفروع1/230,والإنصاف مع المقنع2/42, وقال المرداوي بعد حكاية هذه الرواية عن الإمام أحمد : حكى عن الإمام أحمد أنه رجع عنها. [↑](#footnote-ref-18)
18. () الاشتراك: مصطلح أصولي,وهو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعًا أولا، من حيث هما كذلك.ينظر:[ إرشاد الفحول1/125]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة النساء الآية [43]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () بداية المجتهد ص229. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ص201, برقم486. [↑](#footnote-ref-22)
22. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش1/114, برقم382، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ص209, برقم512. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/383. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة1/94, برقم179، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة1/128, برقم86، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة ص168, برقم502، والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة1/251، وأحمد في المسند42/497, وابن أبي شيبة في مصنفه1/385, والبيهقي في السنن الكبرى1/285. والحديث ضعفه جمع من العلماء منهم سفيان الثوري, ويحي بن سعيد القطان, وأحمد والبخاري. ينظر:[جامع الترمذي1/128, وشرح السنة للبغوي1/346],كما ضعفه أبو داود في سننه1/94, والدارقطني في سننه1/259, والبيهقي في السنن الكبري1/285, وابن حزم في المحلى1/206, و النووي في خلاصة الأحكام1/138, وفي المجموع2/36, وابن حجر في التلخيص الحبير1/230, وأعلوا الحديث بما يلي:

    **أولا**: أن حبيب بن أبي ثابت روى الحديث عن عروة, ويحتمل أن يكون عروة هو عروة المزي وهو مجهول, ويحتمل أن يكون عروة بن الزبير.

    **ثانيا**: أن حبيب بن أبي ثابت ـ وإن كان ثقة ـ موصوف بكثرة التدليس والإرسال، وقد عنعن هنا, ولم يصرح بالسماع، ومن كانت هذه صفته لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع. فالإسناد فيه انقطاع . ينظر: [العلل المتناهية1/363].

    وصححه طائفة من العلماء منهم: ابن عبد البر في التمهيد8/42, وفي الاستذكار1/300, والزيلعى في نصب الراية1/72, وابن التركماني في الجوهر النقي1/124,وأحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي1/134, وفي تعليقه على محلى لابن حزم1/206, والغماري في الهداية1/345, والشوكاني في النيل1/218, والمباركفوري في التحفة1/240, والألباني في صحيح سنن أبي داود1/317, والأرنووط في تحقيقه لشرح السنة1/346.

    **وأجابوا عن العلل المذكورة فقالوا**:

    **أما عروة المذكور** في الإسناد فالمراد به عروة الزبير لا عروة المزني؛ لما قد جاء في رواية الإمام احمد, وابن ماجة مصرحا بأنه عروة بن الزبير لاعروة المزني.ينظر:[ مسند أحمد بن حنبل42/497, وسنن ابن ماجه ص168, ونصب الراية 1/72, وصحيح سنن أبي داود1/319].

    ثم قول عروة في الحديث:"فقلت لها من هي إلا أنت" يدل على أنه عروة بن الزبير؛ لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام .ينظر:[الدراية في تخريج أحاديث الهداية1/44, وتحفة الأحوذي 1/240].

    ثم الحديث رواه عن وكيع: قتيبة, وجنادة, وأبوكريب, وأحمد بن منيع, ومحمود بن غيلان, وأبو عمار, وعثمان بن أبي شيبة, وأبو هاشم الرفاعي, وحاجب بن سليمان, ويوسف بن موسى, وإبراهيم بن عبد الله العبسي كلهم قالوا: عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة مطلقا غير منسوب, ولايعقل أن يكون شيخ حبيب بن أبي ثابت عروة المزني المجهول, ثم يتفق هؤلاء الثقات الأعلام من أصحاب وكيع, وأصحاب الأعمش على إطلاقه الموهم الموقع في الخطأ, وتصحيح الضعيف؛ فإن عروة عند الإطلاق لا ينصرف إلا إلى ابن الزبير, وليس هو عروة المزني. ينظر:[الهداية في تخريج أحاديث البداية1/345-346].

    **وأما** قولهم بأن حبيب مدلس مع ثقته ولم يصرح بالسماع عن عروة.

    **فالجواب**: بأن هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث؛ لأن حبيبا لم يتفرد به, فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه,كما في الدارقطني بإسناد صحيح, وكذلك محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة الزبير.ينظر: [صحيح سنن أبي داود1/320].

    ثم لاينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو أكبر منه وأقدم منه موتا.ينظر:[التمهيد8/42, والاستذكار 1/300, والهداية للغماري1/350]. فالحديث صحيح إن شاء الله لما قد سبق. ومن أراد الاستزادة فليراجع نصب الراية, والهداية للغماري, وصحيح سنن أبي داود للالباني رحمهم الله جميعا, ففيها بغية من أراد الجواب عن العلل للحديث. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه البخاري في كتاب الأدب, باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته4/91, برقم 5996. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة1/248, برقم489, وقال:"لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز". وقال التركماني:"قال البيهقى: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها", هذا تضعيف للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر". ومال إلى تصحيحه الزيلعي في نصب الراية1/75, فقال بعد أن نقل قول الدارفطني: وعليٌّ هذا مصنف مشهور، مخرج عنه في المستدرك، وعاصم أخرج له البخاري. وأبو أويس:استشهد به مسلم". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/322. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الطبراني في الأوسط 4/136, وقال:"لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان تفرد به سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/560:"رواه الطبراني في الأوسط, وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد, ويحيى, وابن المديني, ووثقه البخاري, وأبو حاتم, وثبته مروان بن معاوية, وبقية رجاله موثقون". [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر:الأوسط لابن المنذر1/131, وأحكام القرآن للجصاص4/5, وشرح مختصر الطحاوي 1/387, ومجموع فتاوى ابن تيمة21/235. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المغني1/257, وفتح القدير لابن الهمام1/55. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة المائدة، الآية [6]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: الاستذكار1/302, والانتصار1/314, والذخيرة1/229. [↑](#footnote-ref-32)
32. () سورة هود الآية[114]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومِن سورة هود 5/190, برقم3113, وأحمد في المسند36/426, برقم22112 والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة1/244، برقم483، والحاكم في المستدرك1/135، والطبراني في المعجم الكبير20/136برقم277، والبيهقي في السنن الكبرى1/285, وقال الترمذي:"هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ومعاذ مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ورآه . وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي مرسلا ".وضعفه الألباني فقال:"وبهذا أعله البيهقي أيضا فقال عقبه:"وفيه إرسال، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل". وأما الدارقطني فقال عقبه"صحيح", ووافقه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. والصواب أن الحديث منقطع كما جزم به الترمذي والبيهقي، فهو ضعيف الإسناد. وقد جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة في"الصحيحين" والسنن" و"المسند" وغيرها من طرق وأسانيد متعددة، وليس في شيء منها أمره بالوضوء والصلاة، فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة.ينظر:[سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة2/428, وضعيف سنن الترمذي ص 328, برقم3113]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: بداية المجتهد ص230, تحقيق د/ عبد الله الزاحم, وكشاف القناع1/119. [↑](#footnote-ref-35)
35. () سورة النساء الآية [43]. [↑](#footnote-ref-36)
36. () سورة الأنعام الآية [7]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () وهو ماعز بن مالك الأسلمي, قال بن حبان:"له صحبة", وهو الذي رجم في عهد النبي , وقال فيه النبيبعد رجمه:"رأيته يتخضخض في أنهار الجنة",روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا. ينظر:[الثقات لابن حبان3/404, والاستيعاب ص686, برقم 2407, والإصابة6/16]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا "لعلك قبلت أو لمست" قال: لا, قال: فنكتها؟ قال: نعم! فأمر به فرجم. أخره أبو داود في كتاب الحدود,باب رجم ماعز بن مالك4/376,برقم4429, وأحمد في المسند4/32, برقم2129، والطبراني في المعجم الكبير11/338برقم11936، والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره 4/133، برقم3226، والحاكم في المستدرك4/361، وعبد بن حميد في مسنده ص200. وابن أبي شيبة في مصنفه14/477. والحديث صححه الحاكم فقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وصححه الألباني في الإرواء1/355, وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد4/32:"إسناده صحيح على شرط البخاري". [↑](#footnote-ref-39)
39. () البيت للشاعر بشار بن برد كما في ديوانه4/55, وصدر البيت في الديوان بلفظ: لمست بكفي كفه أبتغي الغنا. ونسبه بعضهم إلى عبد الله بن سالم الخياط, وقد أنشده الإمام الشافعي في الأم 2/38, وذكره الماوردي في الحاوي الكبير1/156, والنووي في المجموع2/35. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: الأوسط1/127, وعيون الأدلة1/508,والحاوي الكبير1/156, والانتصار1/313, والمحلى 1/206, والبيان 1/180, وبداية المجتهد ص234, والمغني1/258, والمجموع2/35. [↑](#footnote-ref-41)
41. () سورة هود الآية[114]. [↑](#footnote-ref-42)
42. ( سبق تخريجه في ص (485). [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: الحاوي الكبير1/157. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة،باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته1/87 والشافعي في الأم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة والغائط2/37، والدار قطني في

    سننه في كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة1/263, برقم518، والبيهقي في السنن الكبرى1/284, وابن أبي شيبة1/390, وابن بالمنذر في الأوسط1/117, والأثر صححه النووي في خلاصة الأحكام1/134, وفي المجموع2/36, والألباني في مشكاة المصابيح1/107. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة1/263-264, برقم523, والطبراني في الكبير9/285, وعبد الرزاق في مصنفه1/133, وابن أبي شيبة في المصنف1/390, والبيهقي في السنن الكبرى1/284, والحاكم في المستدرك1 /135, وابن المنذر في الأوسط1/117. وفي إسناده أبو عبيده, وهو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه وفي رواية ابن منصور عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود, وعامر لم يسمع من ابن مسعود. ينظر: [التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص28]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة1/262, برقم517,والبيهقي في السنن الكبرى1/283, والحاكم في المستدرك1/135, وقال ابن عبد البر في التمهيد8/43, وفي الاستذكار1/297:"هذا عندهم خطأ؛لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر". وقال الألباني في مشكاة المصابيح1/ 108 :"وقال الدارقطني:"صحيح", وفيه نظر؛ فإن في إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان, وهو الملقب بالديباج, وفيه ضعف من قبل حفظه, يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر وقد خالفه الإمام مالك فقال عن ابن شهاب به إلا أنه لم يقل عن عمر وهو الصواب". [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: المحلى1/205, والتمهيد8/45, والمجموع2/38. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: عيون الأدلة1/526, والحاوي الكبير1/157, والمجموع2/36. [↑](#footnote-ref-49)
49. () الحقيقة: لغة:على وزن فَعِيْلَة من حق الشيء يحق أي ثبت, وجب, وفي الإصطلاح:اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي.ينظر:[لسان العرب2/528,وروضة الناظر1/492, وإرشاد الفحول1/134]. [↑](#footnote-ref-50)
50. () الْمَجَاز: لغة:مَفْعَل من الجواز, وهو العبور والتعدي, واصطلاحا: عبارة عن اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح.ينظر:[لسان العرب2/260, وروضة الناظر1/499, وإرشاد الفحول 1/134]. [↑](#footnote-ref-51)
51. () بداية المجتهد ص234. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: عيون الأدلة1/508. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: أحكام القرأن للجصاص 4/4, وشرح مختصر الطحاوي1/383. [↑](#footnote-ref-54)
54. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/128, وشرح مختصر الطحاوي1/386, والمبسوط للسرخسي1/68. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: بدائع الصنائع1/122, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/234. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/129, والتمهيد لابن عبد البر8/46. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: وبدابة المجتهد ص230, والمغني1/258. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: المنتقى للباجي1/180. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: الحاوي الكبير1/158, و المجموع2/37. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: أحكام القران للجصاص4/4. [↑](#footnote-ref-62)
62. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: المحلى1/206. [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: بداية المجتهد ص234. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/384. [↑](#footnote-ref-66)